أثـر تغيـر الزمـان
فـي تغيـر الـفـتـوى

أ٠د٠ وليد بن علي الحسين (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

إن من المتقرر في الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال المكلفين وظروفهم، ومن سنن الله الكونية تبدل الأحوال، وتغير الظروف والأزمان، وحصول التطور العلمي، ودوام التجدد، فلكل زمانٍ عاداته وخصائصه التي اختص بها، ولا شك أن لتغيرها أثر على الفتاوى، فبتغيرها تتغير الفتاوى التي بُنيت عليها، فما يكون مناسباً في زمنٍ قد لا يكون كذلك في زمنٍ آخر، وقد كانت فتاوى الأئمة واجتهاداتهم مبنيةً على أزمانهم وأعرافهم، وظروفهم، وأحوالهم، وبما أنها متغيرة، فتتغير الفتاوى؛ لأن الفتوى تتغير بتغير أسبابها وموجباتها.

ويتناول هذا البحث مسألة مهمة يترتب عليها تغير الفتاوى وتبدلها، نظراً لما نشهده في عصرنا الحاضر من كثرة التغيرات في عموم مرافق الحياة، وأنماط الحياة المختلفة، مما يحتاج معه إلى مراعاته واعتباره عند إصدار الحكم، ونتج عن ذلك تغيرٌ في بعض الفتاوى المعاصرة عما كانت عليه سابقاً، وقد حرصت في هذه الدراسة أن أبين أثر تغير الزمان في تغير الفتوى، وبيان حقيقة ذلك،

(*) كلية الآداب الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

Email: whsien@qu.edu.sa

وتتبع كلام الأصوليين فيها، وذكر التطبيقات الفقهية والمعاصرة فيها، مما يبين صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان، ومراعاتها للحاجات والأحوال، ووفاءها بمصالح العباد، ومواكبتها للمستجدات والمتغيرات، في ضوء قواعد الشريعة بما يحقق المصالح ويدرئ المفاسد.

مشكلة البحث:

١- ما أثر تغير الزمان في تغير الفتوى؟
٢- ما التطبيقات الفقهية لأثر تغير الزمان في تغير الفتوى؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع، فهو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى بيان، والحاجة ماسة لبيانه ودراسته، نظراً لكثرة التغيرات التي يشهدها هذا الزمن، والتي لها أثرها على الفتوى، فتجد أن المسألة الواحدة قد يختلف حكمها من زمان لآخر.

ثانياً: كثرة الدعاوى التي تدعو وتطالب بضرورة تغير الفتاوى والأحكام النصية مواكبة للعصر، ومسايرة للواقع، محتجين بتغير الزمان، دون التقيد بقواعد الشريعة، ومراعاة مقاصد التشريع.

ثالثاً: كثرة الأحكام الفقهية المتغيرة المبنية على تغير الزمان، وما يفضي إليه عدم اعتبارها من وقوع الناس في الحرج، والضرر، والمشقة، وتفويت مصالحهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى.
٢- ذكر التطبيقات الفقهية والمعاصرة لأثر تغير الزمان في تغير الفتوى.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفقاً للآتي:

* **المقدمة.**
* **المبحث الأول: التعريف بتغير الزمان وتغير الفتوى.**
* **المبحث الثاني: بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى.**
* **المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لأثر تغير الزمان في تغير الفتوى.**

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للخير والسداد، وأن يغفر لي ما كان من خطأٍ وزلل، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بتغير الزمان وتغير الفتوى

أولا: بيان معنى تغير الزمان:

"تغير" مصدر للفعل (تَغَيّر)، يقال: تغيَّر يتغيَّر تغيُّراً، وهو في اللغة يدلُ على اختلاف شيئين[١]، يقال: تَغيَّر الشيءُ عن حاله، بمعنى تحول، وغيَّره، أي حوَّله وبدله، كأنه جعله غير ما كان، ويقال: غيَّر عليه الأمر، أي حوله، وتغايرت الأشياء، أي اختلفت، ويقال: غِيَر الدهر، أي أحواله المتغيرة، ويقال: غيَّرت الشيء تغيراً، أي أزلته عما كان عليه فتغير[٢].

ومعنى التغير في الاصطلاح هو: انتقال الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى[٣].

والزمان في اللغة هو: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويقع على جميع الدهر وبعضه[٤].

والمقصود بتغير الزمان هو: تغير الظروف والأحوال المحيطة بالناس من زمنٍ إلى زمن، ومن عصرٍ إلى عصر[٥].

ثانياً: بيان معنى تغير الفتوى:

سبق الكلام على تعريف التغير، وأما الفتوى فهي في اللغة اسم مصدرٍ للفعل (فتى)، يقال فتى يُفتي فتيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٣/٤ (غير).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠/٥ (تغير)، والمصباح المنير للفيومي ص٢٦٨ (غير).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٨٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٩٩/١٣.

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام ٩٤٥/٢، وقاعدة العادة محكمة ص٢١٩.

١– الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[١].

٢– الإبانة: ومنه الفُتيا، بمعنى تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وتقول: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها، وأفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وتقول: استفتيتُ إذا سألت عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها[٢].

ويتبين بهذا أن المعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من المعنى الثاني، وهو الإبانة.

وأما في الاصطلاح فقد ورد في تعريف الفتوى اصطلاحاً عدة تعريفات، من أبرزها:

١- الإخبار عن حكم الله ﷻ في إلزامٍ أو إباحة[٣].

٢- الإخبار بحكم الله ﷻ عن حكمٍ شرعي[٤].

٣- تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه[٥].

والتعريف المختار هو التعريف الأخير، لكونه مختصراً وجامعاً لقيود الفتوى، وبيانه كالتالي:

(تبيين): هذا جنسٌ في التعريف يبين حقيقة الفتوى، وأنها بيان للحكم وإخبار به من غير إلزام، ويخرج بهذا القضاء.

(الحكم الشرعي): أي إن الفتوى تختص بالحكم الشرعي، ويخرج هذا الأحكام غير الشرعية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٣/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٥/١٥ (فتا).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٤/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٧/١٥–١٤٨ (فتا).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٢.

(عن دليل): أي أن الفتوى تكون مبنية على دليل، وهذا يخرج الفتوى بغير دليل، كمن ينقل فتوى غيره، فلا يسمى فتوى.

(لمن سأل عنه): أي أن الفتوى تكون جواباً لسؤال المستفتي، وهذا يخرج بيان الحكم ابتداءً بغير سؤال فلا يسمى فتيا، وإنما يُسمى إرشاداً وتعليماً.

وأما المراد بمصطلح "تغير الفتوى" فلم يرد تعريفه عند العلماء المتقدمين مع أنهم ذكروا أن الفتاوى والأحكام تتغير بتغير الأزمان[1]، ولعل ذلك عائدٌ إلى عدم اعتنائهم بتحرير المصطلحات بقدر اعتنائهم بتطبيقها، ولأن دلالتها متقررةٌ في أذهانهم، مما يغني عن بيانها، وقد عرفه بعض المعاصرين بالآتي:

١- أن ينتقل المفتي بالمسألة المعينة من حكمٍ تكليفيٍ إلى آخر[2].

٢- أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حالٍ لآخر، أو شخصٍ لآخر، أو زمانٍ عن زمان[3].

وقد اقتصر التعريفان على تغير الحكم إلى حكمٍ آخر، ولم يرد فيه ذكر سبب التغيير، ولذا فإني أرى أن يكون التعريف المناسب لمصطلح تغير الفتوى أن يقال:

" تحول الحكم إلى حكمٍ آخر، لموجبٍ شرعيٍ، وفقاً لمقاصد التشريع".

شرح مفردات التعريف:

(تحول الحكم إلى حكمٍ آخر): أي بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكمٍ إلى حكمٍ آخر، كأن يتغير الحكم من وجوبٍ إلى تحريم، أو من تحريمٍ إلى إباحة.

(لموجبٍ شرعي): أي أن تبدل الحكم وتغيره يكون لسببٍ اقتضى تغيره، وهذا السبب معتبرٌ شرعاً، ولتغير الحكم أسبابٌ عدة، ويخرج بهذا ما لو كان تغير الحكم بغير سببٍ شرعي؛ فإنه لا يعتبر.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨/٤٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١١-١٣.

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة للمزيني ص٣٥٨-٣٥٩.

(٣) ينظر: تغير الفتوى أسبابه وضوابطه للحداد ص٥.

(وفقاً لمقاصد التشريع): أي إن تغير الحكم جارٍ على وفق ما تقتضيه مقاصد التشريع واعتباراً للقواعد الشرعية وليس مبنياً حسب الرغبات والأهواء، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته، فإنه موافقٌ لمقاصد الشريعة، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشريعة، فإنه لا يُقبل.

**

المبحث الثاني

بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى

من الأسباب الموجبة لتغير الفتوى عما كانت عليه في السابق تغير الزمان، ويقصد به كما سبق تغير أحوال الزمان، بأن تختلف أحوال الناس فيه، وتتجدد حاجاتهم، وتتغير سلوكياتهم، بفساد أخلاقهم، وخراب ذممهم، وضعف وازعهم الديني، لأن حال استقامة الناس وديانتهم يختلف عن حال فسادهم وضعف وازعهم الديني، وقد عبر بعض الأصوليين عن ذلك بفساد الزمان، ذلك أن تغير ذمم الناس وفساد أخلاقهم يوجب تغير الفتوى، ويتفاوت الناس عبر الأزمان في مدى التزامهم وتمسكهم بأحكام الشريعة، والواجب على من يتصدر الفتوى أن يراعي ذلك، فيمنع كل ما قد يفضي إلى مفسدة، وأن يزجر الناس عن الوقوع في المفاسد.

وتغير الزمان يرجع في حقيقته إلى اعتبار الواقع عند الفتوى، ومراعاة أحوال الناس، وهذه معتبرةٌ في الشريعة، فقد تغيرت فتاوى بعض الصحابة ﷺ والأئمة والمذاهب الفقهية في بعض الأحكام الاجتهادية التي دعت إليها الظروف الطارئة، وتغير الأحوال، والأزمان، وقد نص الأصوليون على تغير الفتاوى الاجتهادية، فذكر القرافي أن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان، وأن الأحكام والشرائع اختلفت بحسب اختلاف الزمان والأحوال[1]، ويقول ابن تيمية: " الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيحٌ على مذاهب العلماء من السلف والخلف "[2].

وقد عقد ابن القيم فصلاً في بيان تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، وذكر أن هذا الفصل عظيم النفع جدًّا، وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب وقوع الحرج والمشقة، فإن

(١) ينظر: الذخيرة ٨/٤٠-٤١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢٧١.

الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد[١]، وقال: "إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" [٢].

ويقول ابن عابدين عن عدم اعتبار تغير الزمان بعد أن ذكر أمثلةً لما خالف فيه المتأخرون المتقدمين: " فهذا كله وأمثاله، دلائلٌ واضحةٌ على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه "[٣].

وقال: "فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح"[٤].

ومن تتبع الكتب الفقهية يلاحظ تغير بعض الفتاوى الفقهية عما كانت عليه سابقاً، وذلك لأن كثيراً من الأحكام التي استنبطها الفقهاء، كانت مناسبة لأوضاعهم وأزمانهم، وقد أفتوا بخلافها عندما اختلفت أحوال الناس، وتغيرت الأزمان والمصالح، ولم تعد الفتوى السابقة محققةً للمصلحة الشرعية[٥]، فقد كانوا يراعون حال زمانهم، وما يقع في عصرهم، وفقاً لما يحقق مقاصد الشريعة من تخفيفٍ وتيسيرٍ، أو سد ذريعة الفساد، كما أطالوا البحث في كتبهم عن المسائل والنوازل الواقعة في زمنهم بالتفصيل، وقد خالف بعض فقهاء المذاهب ما نصَّ عليه إمام المذهب في مسائل كان الإمام بناها على ما كان في زمنه، أخذاً من أصول المذهب وقواعده، لعلمهم بأنه لو كان حاضراً في زمنهم لقال بما قالوا به، فإن لكل زمانٍ نوازله، وظروفه، ووقائعه، والتي تختلف باختلافها الفتاوى، فرب فتوى تصلح لزمنٍ، ولا تصلح لآخر، ومن القواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء قاعدة

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١١-١٣.
(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٠٥.
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٣١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٧.
(٥) ينظر: البعد الزماني والمكاني لبلمهدي ص١٥٦.

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1]، ويقصد بتغير الأزمان تغير أحواله، والمصالح التي بنيت عليها الأحكام، فهي تدل على أن للزمن أثرٌ في تغيير بعض الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على قياسٍ، أو مصلحةٍ، أو عرف، فإن هذه الأدلة الاجتهادية تتغير بتغير الزمن الموجب تغير الحكم، نظراً لتغير مجريات الزمن، من حصول تطورٍ علمي، أو تغير حال الناس فيه من صلاحٍ واستقامةٍ، أو فسادٍ، ونحو ذلك مما له تأثير على الحكم.

ولذا كان من الواجب على المفتي أن يتحقق من مناط الحكم، بمعرفة ما يؤثر فيه، ويكون سبباً في تغيره، حتى لا تنتمي الفتوى إلى زمنٍ غير الزمن، أو تعالج واقعاً غير الواقع المعاصر، ذلك أن الحكم الشرعي على الواقعة يبنى على الظرف المحيط بها، فكان من الطبيعي أن يتغير الحكم لتغير الظروف التي تحيط بالواقعة، ولأن الأزمان هي سببٌ لترتب الأحكام الشرعية، فإذا تغيرت تتغير الأحكام التي بنيت عليها؛ لأن الأحكام تتبع أسبابها، كما طرأ على الواقع المعاصر أحوالاً جديدة، ولها تأثيرها على الحكم، مما يستوجب أعادة النظر والاجتهاد، وعدم الجمود على الفتاوى السابقة، لذا كان واجباً على المفتي الإحاطة بفقه الواقع، ومعرفة ما يوجب تغير الحكم، واعتبار حال الزمان، والمكان، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومعرفة حال الواقع، بأن يكون مدركاً للواقع، بصيراً بأحوال زمانه، وقد اشترط الأصوليون في المفتي معرفة الواقع وأحوال الناس، فمن الشروط التي اشترطها الإمام أحمد في المجتهد معرفة الناس[2]؛ لأن الواقع يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، مما يوجب تغير بعض الفتاوى والأحكام عما كانت عليه، فإن تغير طبيعة الواقعة وحقيقتها يوجب أن تأخذ الواقعة حكماً جديداً مغايراً

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٩) ص٩١.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٥٩٩/٥، والواضح لابن عقيل ٤٦١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٤٨/٤.

للحكم السابق، لئلا يفضي بقاء الحكم على ما كان عليه إلى مناقضة قصد الشارع من حصول مشقةٍ، أو ضرر.

يقول ابن القيم: "لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر..، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ "(١).

ويقول الشاطبي عن اعتبار الواقع: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سُئِلَ عن مناطٍ معين، فأجاب عن مناطٍ غير معين"(٢).

واعتبار حال الزمان عند الفتوى مبنيٌ على تحقيق مقاصد الشارع الكلية وعدم مناقضتها، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بقواعد الشريعة، ورفع الحرج عن المكلفين، عند تغيُّر مناط الحكم في الواقعة؛ حيث إن الحالة الثانية التي تغيرت فيها الفتوى تختلف عن الحالة الأولى، فالأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مصالح العباد، فحيثما وجدت المصلحة بُني عليها الحكم، والمصالح تتغير بتغير الأزمان، ومما يشهد لهذا اجتهادات الصحابة ﷺ في تغيير بعض الأحكام مراعاة لفساد الزمان، ومن ذلك:

الأول: أن عمر ﷺ أوقع الطلاق الثلاث دفعةً واحدةً لما رأى تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، فقصد زجرهم عن ذلك، قال ابن عباس ﷺ: " كان الطلاق

---

(١) إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٢) الموافقات ٧٣/٣.

على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: (إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)[1] ".

يقول ابن القيم رحمه الله معلقاً على ذلك: " رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة، فرأى من المصلحة عقوبته بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يرادُ للدوام، لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر ﷺ أن هذا مصلحةٌ لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وصدراً من خلافته، كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله ﷻ في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله ﷻ، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلَّقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان "[2].

الثاني: أن عمر ﷺ زاد في مقدار حد شارب الخمر حينما رأى انهماك الناس في شربها من أجل ردعهم عن شربها[3].

الثالث: أن عثمان بن عفان ﷺ أمر ببيع ضوال الإبل بعد تعريفها، مع أن النبي ﷺ أمر بتركها حتى يأتي صاحبها؛ من أجل حفظ أموال الناس، وذلك لما ضعف الوازع الديني عند الناس، فخشي أن تضيع على صاحبها[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق: باب: طلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢، رقم (١٤٧٢).
(٢) إعلام الموقعين ٣٥/٣.
(٣) الأثر رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ص١٢٩٤، رقم (٦٧٧٩).
(٤) الأثر رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال، ٥٨١/٢، رقم (٥١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، ١٩١/٦، رقم (١١٨٦٠).

الرابع: أن عائشة رضى الله عنها رأت منع النساء من حضور المساجد، حيث قالت: " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل "[١]، وقد عللت المنع بتغير أحوال النساء، لما يفضي إليه خروجهن من فتنة الرجال، يقول السرخسي عن ذلك: " الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي ﷺ، والصديق ﷺ، ثم مُنعن في زمن عمر ﷺ، وكان صواباً "[٢]، وقال: "ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات"[٣].

وإن عدم اعتبار تغير حال الزمان ومراعاة ذلك في الفتوى يفضي إلى حصول الضرر والمشقة وقد جاءت الشريعة برفعهما، كما صرح بذلك ابن عابدين حيث قال: " كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر، ودفع الظلم والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"[٤].

ذلك أن ما يحتاجه الناس مما يناسب حياتهم وزمنهم وعصرهم يتجدد بتجدد الحياة، وتغير أحوالهم، وظروف معاشهم، فإذا تجددت تلك الحاجات وتبدلت طبيعتها فإن المصلحة تقتضي مراعاة هذا التبدل؛ اعتبارا لمصالحهم، ذلك أن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما قامت عليه الشريعة فقد ذكر القرافي ذلك قائلاً: "فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفاً ضيقاً،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ص١٧٦، رقم (٨٦٩)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٩/١، رقم (٤٤٥).

(٢) المبسوط ٥/١١.

(٣) المبسوط ٧٠/١٦.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

فأبيحت الأخت لأخيها، وأشياء كثيرة وسع فيها، فلما اتسع الحال، وكثرت الذرية، وعتت النفوس، حَرُمَ ذلك في زمان بني إسرائيل وحُرِّم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة، وفرض عليهم خمسون صلاة، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا، وضعف الجسد وقل الحبيب، ولأن النفوس أحلت تلك المحرمات، وعملت الصلوات خمساً، وخففت الواجبات فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك **بياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد** ولم يكن بدعاً عما جاء به الشرع"[(١)].

وقال ابن عابدين معلقاً على قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[(٢)]: "إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده؛ إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف"[(٣)].

ولمراعاة تغير الزمان في الفتوى حالان:

الحال الأولى: الفتوى بالمنع والتشديد: بأن يقتضي تغير الزمان الأخذ بالأشد والأحوط فيفتى بمنع المباح في الأصل، حتى لا يتخذ الناس ذلك المباح طريقاً للوصول إلى المحرم؛ لفساد ذممهم وأخلاقهم، وقد يكون ذلك بأن يترك المفتي الفتوى بما يعتقد رجحانه؛ لما يرى من فساد الذمم، كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله فقد كان يرى أنه لا ضمان على الأجير المشترك، ولكنه كان لا يفتى به لفساد الناس[(٤)]، وتارة يكون ذلك بالتغليظ في الفتوى؛ لردع الناس وكفهم عن الوقوع في

---

(١) الذخيرة ٤٧/١٠.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٠٨/١.

الحرام، كالتشديد في الأحكام التعزيرية بما قد يصل إلى القتل؛ لئلا يفضي احتقار العقوبة إلى انتشارها؛ إذ إن المقصد من العقوبات هو زجر الناس وردعهم، وتقدير ذلك موكولٌ إلى المجتهد، فإن الناس إذا فسدوا احتاجوا إلى ما يردعهم ويردهم إلى الصواب، وهذا يعرف بالسياسة الشرعية، وهو الفعل الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد(١)، فينظر المفتي حينئذٍ فيما تصلح به أحوال الناس.

الحال الثانية: الفتوى بالتخفيف والتيسير مراعاة لحال الناس، واعتباراً لعموم البلوى فيما انتشر وعمَّ بين الناس، مما يعسر عليه تحرزهم منه أو استغناؤهم عنه إلا بمشقة، فتكون الفتوى باستباحة المحرم أخذاً بالأيسر؛ اعتباراً لحاجة الناس، ودفعاً للحرج عنهم، كالفتوى بأخذ الأجرة على القيام بالطاعات كالأذان والإمامة(٢).

**

(١) ينظر في تعريف السياسة الشرعية: الطرق الحكمية ص١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٧/١٦، والبحر الرائق ٢٣٧/٨، والهداية شرح البداية ٢٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/١.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لأثر تغير الزمان في تغير الفتوى

من الفروع الفقهية التي تغيرت الفتوى فيها تبعاً لتغير الزمان ما يأتي:

الفرع الأول: التطبيقات في العبادات:

١- الفتوى بجواز صلاة الفرض على الراحلة إذا أمكن القيام[١]، خلافاً لفتوى الفقهاء السابقين بقصر جواز صلاة الفرض في الراحلة في حال خشية التأذي بالنزول فقط[٢]؛ حيث بنوا ذلك على زمنهم من عدم إمكانية الصلاة قائماً على الراحلة، ولما كان ذلك ممكناً في زمننا، جازت صلاة الفرض على الراحلة.

٢- أفتى الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، خلافاً لفتوى أئمة المذاهب بعدم الجواز، بناءً على أن الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات، وعللوا ذلك بظهور تواني الناس في الأمور الدينية، مما يفضي إلى مفسدة تضييع حفظ القرآن[٣].

٣- أفتى الفقهاء بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، مع أن الأصل عدم الجواز، وذلك مراعاة لحاجة الناس، لتوسع لبلاد، لما يؤول إليه اجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ من عسرٍ ومشقة[٤].

٤- فتوى الحنفية بترك ختم القرآن في صلاة التراويح مع كونها سنة عندهم، لاختلاف الزمان، لما يفضي إليه من تنفير الناس عن الصلاة وتعطيل

---

(١) أفتى بذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣٤٣/٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٥/٢، والفروع لابن مفلح ١١٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٧/١٦، والبحر الرائق ٢٣٧/٨، والهداية شرح البداية ٢٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٦٢٠/٢، وشرح فتح القدير ٥٣/٤، والذخيرة للقرافي ١٨١/٢، وروضة الطالبين للنووي ٤/٢، والمغني لابن قدامة ٢١٢/٣، ومجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٤.

المساجد[١]، كما صرح بذلك ابن نجيم فقال: " فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم، وتعطيل كثير من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخف على القوم، كما تفعله الأئمة في زماننا"[٢].

٥- الفتوى بمنع النساء من الخروج إلى المساجد، كما قال الزيلعي: "والمختار في زماننا المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، والنساء أحدثن الزينة، والطيب، ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر ﷺ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٣]، وقال ابن حجر الهيتمي: "المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن، ولا يتوقف في ذلك إلا غبيٌ تابع لهواه؛ لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيحٌ على مذاهب العلماء من السلف والخلف "[٤]، وقال بعد أن نقل آراء بعض الفقهاء في منع النساء من حضور المساجد ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة: " فهذا أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان "[٥]، فمنعوا النساء من حضور المساجد؛ لما أفضى إليه خروجهن من الفتنة، ولا يقال بمنعهن إذا أمنت الفتنة، وكان خروجهن مفضياً إلى مصلحة، كقضاء مصالحهن، أو الدراسة، أو لحضور الدروس العلمية، ونحو ذلك.

٦- أفتى بعض الحنابلة بجواز إخراج قوت البلد في زكاة الفطر، كالأرز ونحوه، لأن النبي ﷺ إنما فرض صدقة الفطر صاعاً من تم، أو صاعاً من شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أقط؛ لأنه كان غالب قوتهم في المدينة، وعلى أهل كل بلدٍ أن يخرجوا صاعاً من قوتهم، من أرزٍ، أو غيره؛ لأن المقصود سد خلة المساكين

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٧/٢.

(٢) البحر الرائق ٧٤/٢.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٠/١، وينظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٦٧/١.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٢/١.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٣/١.

يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل البلد[١]، كما أجازوا ردَّ صاعٍ من قوت أهل البلد في المصراة، وأنه لا يتعين التمر[٢].

٧- أفتى ابن تيمية بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة، مع أن الأصل عنده عدم الجواز، ولكن أجاز ذلك للحاجة[٣]، وفي هذا نظر لحال الزمان، كما هو حاصل في بعض البلاد اليوم التي لا يوجد فيها من يأخذ الطعام، مما تقتضي الحاجة الأخذ بالقول بالجواز.

٨- فتوى الإمام مالك بعدم إفطار من انفرد برؤية هلال شوال خشية أن يكون ذريعة لأهل الفسق بأن يفطروا، ويدَّعوا رؤية الهلال[٤].

٩- أفتى ابن تيمية بجواز طواف الحائض طواف الإفاضة، إذا خافت فوات رفقتها، وبنى هذه الفتوى على مراعاة حال الناس وظروفهم، فقال: " وأما في هذه الأوقات، فكثيرٌ من النساء، أو أكثرهن، لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، وتكون قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلا بعد سبعة أيام، أو أكثر، ولا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها القيام بمكة، لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها تارةً لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع بعده، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك، لكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة "[٥]،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٨/٣، والفروع لابن مفلح ٢٣٦/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٩/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥.

(٤) ينظر: الموطأ ٢٨٧/١، والمنتقى للباجي ٣٩/٢، وبداية المجتهد ٢٠٨/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦.

وبين أن فتوى من قال بعدم صحة طواف الحائض يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان في زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن[١]، وإذا كان هذا في زمن ابن تيمية، فكيف يكون الحال في زماننا هذا الذي يصعب معه بقاء المرأة، أو رجوعها، خصوصاً من جاءت من خارج البلاد، مع صعوبة الحجوزات، وتأخير المواعيد، وغلاء العيش، وارتباطهم بمؤسسات الطوافة الملتزمة بأنظمة الدولة، ومواعيد القدوم، والسفر، ومواعيد أعمالهم وانشغالهم التي قد لا يستطيعون تأجيلها، أو التأخر عنها.

١٠- الفتوى بجواز الرمي ليلاً، وتوسعة المسعى، مراعاة لأحوال الناس نظراً لكثرة أعداد الحجاج في هذا العصر ووجود الزحام، وما يفضي إليه ذلك من مشقةٍ وحرج، والذي أوجب تغيراً في بعض الأحكام، تفادياً للزحام؛ لحاجة الناس، ودفعاً للحرج والمشقة[٢].

الفرع الثاني: التطبيقات في المعاملات:

١- أفتى متأخرو الحنفية بعدم الاكتفاء برؤية غرفة واحدة، خلافاً لفتوى أئمتهم بالاكتفاء برؤية غرفة واحدة؛ لتساويها، يقول ابن عابدين: " أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت، وصحن الدار؛ لكونها غير متفاوتة في زمنهم، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا؛ لتفاوتها، فيكون اختلاف عصرٍ وزمان "[٣].

٢- فتوى الإمام مالك رحمه الله بجريان الربا في الفلوس، وكان يرى عدم جريان الربا فيها، اعتباراً لعرف الناس في اعتبارها كالنقدين وتعاملهم بها حيث صارت سكة تجري بين الناس[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦.
(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٨٨/٢.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٩٨/٤.
(٤) ينظر: المدونة ٨٦/١٢.

٣- أفتى الإمام مالك رحمه الله بمنع الجار من الارتفاق بملك جاره إذا احتاج إلى ذلك، مخالفاً فعل عمر ﷺ حينما أجبر الجار على تمكين جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به[١]، معللاً ذلك بفساد الذمم، حيث قال: " فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر ﷺ رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرك، ولكن فسد الناس، واستحق الناس التهم، فأخاف أن يطول الزمان، ويُنسى ما كان عليه جَري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك "[٢].

٤- الفتوى بجواز التسعير مع ورود النهي عنه حين غلا السعر في عهد النبي ﷺ، وطلب الناس منه أن يسعر لهم، إلا أن الفقهاء أفتوا بجوازه حينما رأوا فساد التجار، وتلاعبهم بالأسعار، جشعاً وطمعاً، وفساد ذممهم[٣].

٥- الفتوى بثبوت المالية واعتبار النقود بحسب ما اعتاده الناس، وذلك أن النقود هي كل ما تعارف الناس على اعتبارها ثمناً للأشياء فهي تعتبر نقوداً[٤]، وهذا يتغير بتغير الأزمان، وذكر ابن تيمية أن الدرهم والدينار ما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح[٥]، وفي هذا تيسير على الناس.

٦- الفتوى باعتبار قبض كل شيء بحسب ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه، فالقبض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف

---

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ٥٧٢/٢، رقم (٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٤/٥، وقال: " هذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ".

(٢) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ٤٦/٦.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ١٨/٥، ومجموع الفتاوى ١٠١/٢٨، والطرق الحكمية ٣٥٥/١.

(٤) ينظر في اعتبار العملات الورقية نقوداً اعتبارية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ١٦٥٠/٣، والعدد الخامس ١٦٠٩/٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩.

عادات الناس فيها[١]، وفي هذا تيسير على الناس باعتبار ما تعارفوا على قبضه، وعدم اشتراط النقل مطلقاً، ولذلك اعتبر القيد المصرفي في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملةٍ أخرى[٢].

٧- الفتوى بجواز تمول ما تعارف الناس على قيمته وإن لم تكن له قيمة في الماضي، فقد استجد في حياة الناس اليوم وجرى عرفهم بتمول بعض الأشياء التي لم تكن ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبيل ما يتموله الناس في العصور السابقة، ومع تغير الأزمان وتقدم الكشف العلمي أصبح لهذه الأشياء منافع معينة يتمولها الناس، ويبحثون عنها، ويدفعون المبالغ الطائلة في سبيل البحث عنها والحصول عليها، وهذا يشمل جوانب متعددة، في الطب، والزراعة، والصناعة، وغيرها، كمالية حشرات المختبرات، وفئران التجارب، ومالية بعض أنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية، وتمول الناس الماء، والتراب، والهواء بطرق مختلفة، فإن المفتي في هذه المسائل لابد أن يستحضر في ذهنه ما جدَّ من أعراف الناس بشأنها، ولا يعتمد في ذلك على المسطور في كتب الفقهاء من عدم ماليتها[٣].

٨- الفتوى باعتبار تسلم الشيك مقام القبض عند توافر الشروط في مسألة صرف النقود في المصارف اعتباراً للعرف على قبولها كأداة للوفاء، وفي هذا اعتبار لتغير الزمان[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٢٦/١٣، ومعالم السنن للخطابي ١١٥/٣-١١٧، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٦، والقواعد النورانية لابن تيمية ص١٦٢.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص٢٦٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٤٥٣/١.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص١٣٧، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للدكتور علي الندوي ٢٦٣/١-٢٦٤، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة للدكتور عادل قوتة ٣٥١/١.

(٤) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (١١)، عام ١٤٠٩هـ، ص٢٩٣.

٩-أفتى الشافعية بعدم جواز إجارة الوقف لأكثر من ثلاث سنين، معللين ذلك بفساد الزمان، خشية الاستيلاء على الوقف عند طول المدة[١].

الفرع الثالث: التطبيقات في الأحوال الشخصية:

١-كان الإمام مالك رحمه الله يفتي فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، بأن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض؛ وذلك لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فكان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، ويقبل قول مدعي العرف، فلما تغيرت تلك العادة بعد ذلك، أفتى أصحابه بأن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لاختلاف العوائد بتغير الزمان[٢].

٢-أفتى متأخرو الحنفية بعدم جواز سفر الزوج بزوجته بغير رضاها، خلافاً لفتوى أئمتهم بجواز السفر بها إذا دفع كامل صداقها، وعللوا ذلك بفساد الزمان[٣].

٣-الفتوى بمنع الزواج من الكتابية في عصرنا الحاضر، فعند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن الزواج بالكتابية يترتب عليه مفاسد عدة؛ لأن هذا الزواج يخضع لقوانين البلد الذي تنتمي إليه الزوجة، وهو يحكم بمنح الأم حق حضانة الأولاد، مما يتأثرون بدينها، وقد علل ابن قدامة بمنع الزواج في دار الحرب بأن الظاهر أن المرأة تغلب الزوج على دينها[٤]، كما أن العفة لا توجد عند كثيرٍ منهم، ولا يعتدون بها[٥].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٧٣/٦.
(٢) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي ٣٢٠/٣، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٩-٢٢٠.
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٣/٣، ورد المحتار على الدر المختار ١٤٧/٣.
(٤) ينظر: المغني ١٤٩/١٣.
(٥) ينظر: اللقاء الشهري ١٣/٧٦، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه ١٧٤/١٢.

ومن تغير الزمان تغير طبيعة أهل الزمان، فإنه مؤثر في الحكم، ومن ذلك تزويج البنت الصغيرة التي عمرها تسع سنوات، فإن طبيعتها الخُلقية والجسدية والنفسية اليوم تختلف عما كانت عليه في السابق، فالقول بعدم تزوجيها في هذا السن لا يعني مخالفة الشرع، وإنما لتغير طبيعتها عند غالب بنات هذا الزمان، وقد ذكر الحنابلة أن زواج البنت ذات التسع سنوات ليس على طريق التحديد؛ لأن هو سن النضوج غالباً في ذلك الزمن(١)، وأما في زمننا هذا فغالباً أنها لم تنضج بعد، والحكم إنما يكون للغالب.

الفرع الرابع: التطبيقات في أحكام عامة:

١-أفتى بعض الحنفية بجواز إغلاق المساجد، وعللوا ذلك بصيانة المساجد لاختلاف الزمان(٢).

٢-أفتى الحنفية بلزوم تزكية الشهود وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، خلافاً لفتوى أبي حنيفة رحمه الله، وبين الكاساني ذلك بقوله: " هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة، لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خيرٍ وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان "(٣).

٣-أفتى الحنفية بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ خلافاً لفتوى المتقدمين بجواز قضاء القاضي بعلمه، وعللوا ذبك بفساد الذمم(٤).

---

(١) ينظر: المغني ١٠/١٦٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٦٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٨٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٨، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٥٨٦.

٤-أفتى الإمام الشافعي رحمه الله بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، وكان يرى جواز ذلك؛ لفساد الزمان حيث قال: " وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس "[١]، وبهذا أفتى أيضاً الحنفية بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحوادث التي يشاهدها بنفسه لفساد الزمان، وتغير أحوال الناس وأخلاقهم[٢].

٥-الفتوى بعدم وجوب الضيافة على أهل الحضر، وإنما تتأكد الضيافة على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها، فلا مشقة[٣].

٦-الفتوى بجواز شق بطن المرأة الميتة إذا ماتت، وفي جوفها جنين حيٌّ، ترجى حياته، مع أن الأصل عدم الجواز؛ وذلك لمصلحة الجنين[٤]، لأن مصلحة إحياء الجنين أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت، وذكر ابن سعدي رحمه الله أن تحريم الفقهاء لشق بطن المرأة الميتة؛ لأنهم يعدون ذلك مُثلُة بالميت، وفي هذا العصر ارتقى فن الجراحة، وصار شق البطن لا يعد مثلةً، ولا مفسدةً، وإنما يفعله الأحياء برغبتهم، وأن الغالب على الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بالجواز[٥].

٧-اعتبر ابن قدامة رحمه الله الحامل إذا ضربها الطلق مرضاً مخوفاً[٦]، وذلك لأنه كان في زمنهم قد يكون مفضياً إلى الوفاة، لتعسر الولادة، وأما في هذا العصر ومع التطور الطبي، فإنه لا يمكن أن يعتبر مرضاً مخوفاً.

---

(١) الأم ٤٨/٧.
(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢.
(٣) ينظر: الذخيرة ٣٣٥/١٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٥، والمهذب للشيرازي ١٣٨/١، والمجموع للنووي ٢٦٣/٥.
(٥) ينظر: مجموع الأوابد واقتناص الأوابد للسعدي ص٥٤-٥٦.
(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٤/٤.

٨-أفتى ابن سعدي رحمه الله بجواز نقل الأعضاء مستنداً إلى التقدم العلمي، والتطور الطبي، والنظر إلى ما يؤول إليه نقل الأعضاء، فقال معللاً للجواز: " يؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان، والأحوال، والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلومٌ ومشاهد، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعه في الآخر، من غير ضررٍ يلحق المأخوذ منه، فهو داخلٌ فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب فيه ضررٌ أو خطر، فيراعى كل وقتٍ بحسبه، وبهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً، وربما أدى إلى الهلاك، وأيضاً في الحالة التي يُهتك فيها بدن الآدمي، وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان "[١].

٩-الفتوى بتوريث القاتل خطأ: فقد أفتت هيئة كبار العلماء بأن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث ما لم يكن القاتل متهماً بالقتل من أجل الإرث لعموم البلوى واعتباراً لواقع وحال الناس اليوم[٢]، مع أن رأي جمهور الفقهاء بعدم توريثه[٣].

**

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص٩٣-٩٦، وينظر قرار هيئة كبار العلماء في جواز نقل الأعضاء، قرار رقم (٩٩)، بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول، ١٤٠٨هـ، ص٧٣.

(٢) ينظر: قرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ، وتغير الفتوى للشيخ عبدالله ابن خنين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٧)، ص٤٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٧٢٢/٨، ونهاية المطلب للجويني ٢٤/٩، والمغني ٢٦١/٧

الخاتمة

في خاتمة البحث أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها في البحث، وهي كالآتي:

١- إن المقصود بتغير الزمان هو تغير الظروف والأحوال المحيطة بالناس من زمن إلى زمن، بأن تتغير عما كانت عليه في السابق، مما يوجب تغير الحكم الشرعي المبني عليها بحيث يكون الحكم الجديد مبنياً على مقاصد الشريعة، ويختص هذا بالأحكام الاجتهادية، فيجب على المفتي مراعاة ذلك عند الفتوى حتى تكون الفتوى صحيحة، وتعالج الواقع المعاصر.

٢- إن مراعاة تغير الزمان في الفتوى ترجع في الحقيقة إلى اعتبار الواقع، ومراعاة حال المستفتي، وأحوال الناس، فإن لها اعتباراً في الشريعة، كما أنها مبنية على تحقيق مقاصد الشارع الكلية، والتيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم، وقد جاءت فتاوى المذاهب الحقيقية مراعية لذلك ومناسبة لأوضاع الناس وزمانهم، وقد تغيرت بعض فتاويهم وفقاً لتغير أحوال الناس.

٣- إن عدم مراعاة تغير الزمان عند الفتوى في المسائل الاجتهادية يفضي إلى حصول المشقة والضرر بالناس، مما يخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير والتخفيف؛ إذ إن ما يحتاجه الناس مما يناسب حالهم ومنهم يتجدد بتجدد الحياة، وتغير الأحوال والظروف.

٤- تتحقق مراعاة تغير الزمان في الفتوى بالأخذ بالمنع والتشديد عند فساد الزمان وخراب ذممهم منعاً للوقوع في المحظور، أو بالأخذ بالأيسر والأخف عند عموم البلوى ومشقة التحرز منه رفعاً للحرج.

٥- ورد اعتبار تغير الزمان في الفتوى عند الصحابة رضى الله عنهم، وفي جميع المذاهب الفقهية، ومختلف الأبواب الفقهية، فقد كثرت التطبيقات الفقهية التي روعي فيها تغير الزمان فتغيرت الفتوى عما كانت عليه سابقاً.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء: لهيئة كبار العلماء، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، بعناية عبد القادر العاني ومراجعة د. عمر الأشقر، بدون.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: حازم القاضي، نشر مكتبة الباز، ١٤١٥هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.
١٢- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى: ليوسف بلمهدي، دار الشهاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٥- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٦- تغير الفتوى أسبابه وضوابطه: للدكتور أحمد الحداد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى، طبع رابطة العالم الإسلامي، بدون.
١٧- تغير الفتوى: لمعالي الشيخ عبدالله بن خنين، نشر في مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء، العدد (١١٧).
١٨- جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: للدكتور شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
١٩- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: للدكتور علي الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية.
٢٠- الذخيرة في فروع المالكية: لأحمد القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٢- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: خالد المشيقح وسليمان أبا الخيل، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥- شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد الكندري بن الهمام، بدون.

٢٦- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٢٧- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٠- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣١- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: للدكتور عادل قوتة، المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢- العرف والعادة في رأي الفقهاء: لأحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، مطبعة الأزهر.

٣٣- الفتاوى الفقهية الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤- الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: للدكتور خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٥- الفروع: لمحمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٦- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون

٣٧- قاعدة العادة محكمة: للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٨- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

٤٠- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- الكافي: لأبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢- لسان العرب: لجمال الدين بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٣- اللقاء الشهري: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دروس صوتية مفرغة.

٤٤- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٥- مجلة الأحكام العدلية: الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٦- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

٤٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: العدد الأول، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.

٤٨- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٥١- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٥٢- المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي، دار القلم، بيروت، بدون.

٥٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد الخطابي، تعليق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٥٥- المغني: لعبدالله بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٦- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون.
٥٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٥٩- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع الوزارة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
٦١- الموطأ: لمالك بن أنس، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٤- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

* * *